

مدونة	قرارات رئيس مجلس الوزراء
	قرار رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ باضافة مادة جديدة إلى لائحة تبدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .
٥٨٢	قرار رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد المهندس المرمى محمد المرسى رئيساً لمجلس إدارة هيئة البعل العام للقاهرة الكبرى بالفترة الممتازة .
٥٨٢	قرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد المهندس نبيل محمد السيد حللاوة مديرًا عاماً لشئون الحركة بالفترة العالية ب الهيئة البعل العام للقاهرة الكبرى .
٥٨٣	قرار رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٦ باختيار بعض السادة العاملين لعضوية الجمعية الخوبية لشركات التأمين وإعادة التأمين .
٥٨٣	قرار رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٧٦ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٦ .
٥٨٤	قرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد الطيار عمر شيك سالم رئيساً لمجلس إدارة هيئة مياه القاهرة الجوى من الفترة العالية .
٥٨٤	قرار رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / محمد سلطان سلطان عبد الوهاب وكيلًا لوزارة التعليم العالى من مستوى الإدارة العليا .
٥٨٤	ديوان كبير الأمانة - منع وسام رئاسة جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بتاريخ ٧ أغسطس ١٣١٢ لسنة ١٩٧٥ الخاصة بتقديم منحة مقدارها خمسة عشر مليون مارك ألماني لإعداد دراسات البُحوث بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على المذكرات المتبادلة بتاريخ ٧ أغسطس ، ١٣١٢ لسنة ١٩٧٥ الخاصة بتقديم منحة مقدارها خمسة عشر مليون مارك ألماني لإعداد دراسات البُحوث بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على مذكرة المهمة في ١٢ ذي القعده سنة ١٢٩٥ (١٥ نوفمبر ١٩٧٥) .

أنور السادات

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦

بإصدار عملة تذكارية بمناسبة ذكرى ثورة ١٥ من مايو سنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية في أن يصدر سنويًا ، بمناسبة ذكرى ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، عملة تذكارية معدنية تذكارية قابلة للتداول من فئات الخمسة والعشرة مليارات والخمسة والعشرة قروش ، وكذلك في أن يصدر عملة فضية غير قابلة للتداول من فئة الجنيه ، ويحدد عيار كل من فئات العملة المشار إليها وزنها ومواصفاتها وكلائها بقرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويصدق كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربى سنة ١٢٩٦ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات